الخلاف البلقيني في ذلك واطال ومما قاله النجس لا دخل له في الاستنجاء ويزيد المحل نجاسة اجنبية وقد صرحوا بجريمة تناول النجس على الملكي الا لضرورة قال الشارح في الايعاب ويجاب عنه بان الذي لا دخل له فيه الاستنجاء المقتصر منه على الحجر وحده ولا اثر لزيادته لذلك لان الماء يزيلها ويجوز استعمال النجس للحاجة وهي هنا عدم مخامرة النجاسة قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره انتهى قوله دون ثلاث مسحات قال في التحفة مع الانقاء وعبارة النهاية اذا حصل ازالة العين بها انتهى ونحوه في غيرها ايضا وفي الامداد للشارح ينجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء ولو لم يزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء او غيره وقال الحلبي وحواشي شرح المنهج ولا يتقيد هذا بما لا استنجاء بل ينبغي ان يأتي في كل نجاسة عينية وقال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالقلم عدم الاجزاء لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى قوله فالماء افضل قال في الايعاب هذا ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر او نحو حمايا تي في مسح الخف وغيره والا فالحجر افضل قياسا على مايا تي ولا ينافيه ما نقله الماوردي عن علي رضي الله عنه من انه كره الاقتصار عليه الا في حالة الضرورة لان هذا اهمل مقابله خالفه فيه بقية الصحابة بل قال جمع منهم بتعين الحجر لانه بالماء فعل النساء واخذ بظاهره النزيدية وبعض الشيعة واوله الباقون بان مرادهم ان الماء لا يجب او ان الاحجار افضل منه لانه مطعوم انتهى بحروفه قوله لا يزيله حينئذ هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر قال في الامداد والنهاية بحيث لا يقلعه الحجر انتهى زاد في الايعاب وقول الرويا ني ان امكن ازالته به اجزا ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل جفاف والا كان فرض ازالته بالحجر لا تجزئ لان ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة انتهى وبه يقيد ما سبق عن الامداد والنهاية قال في فتح الاولى لانها حينئذ كرطوبة اجنبية انتهى وجرى عليه في الامداد والايعاب ايضا وذكر نحوه في التحفة ثم قال لكن قال جمع متقدمون يأجزائه حينئذ وكانه لكون الطاري من جنس الاول فصار كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم امنى انه يجزئ الحجر وما جرى عليه الجمع المتقدمون اعتمده شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم قال ابن عبد الحق ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لانه نقص عنه الخ والاشترط ان يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره قال ابن قاسم وهو الوجه خلافا لما اشار اليه الكردي لشيخنا الامام البكري من اعتبار زيادة الثاني على الاول فليتامل انتهى وفي حواشي المنهج للحلبي وفي الكنز للاستاذ ابي الحسن البكري اعتبار زيادة الثاني على الاول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم امذى فلا يجزئ الحجر انتهى وسبق نحو عن التحفة وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله وان جف اي ولم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والاكفى الحجر انتهى قوله وان لا ينتقل الخ قال في الايعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة او الحشفة قال القليوبي في حواشي المحلي اي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة

والحشفة وقال شيخنا الرملي وان لم ينفصل بان سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في المجموع وسياتي ما فيه انتهى قوله نجس اجنبي احترازي مطلقا قال في التحفة او طاهر جاف اختلط بالخارج المار في التراب او طبطبولوماء لغير تطهير لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة اذ لا يعم الابتلاء به حينئذ خلافا لمن زعمه انتهى وفي النهاية وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت بحيث لو جففت لم يمنع الحجر حينئذ فينبغي ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد الخ قال القليوبي فيه بالنجس لعموم في الرطب والجاف ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من اثر عوا ستنجاء نعم لا يضر العرق لانه ضروري انتهى قوله كمرشاشة اي رشاش الخارج منه قال في الايعاب قال في المجموع فان تميز المرتفع اي العايد اليه من الرشاش وامكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار في نجاسة المحل انتهى قوله لان مورد النص اي باجزاء نحو الحجر وقوله الخارج خبران قوله وان لا يجاوز الخ قال في التحفة فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر اخذ ما يا تي في الصوم من العفو عن حزوج معفعة المسيور ورد هابيده ان من ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة انتهى قال في النهاية بعد ايراده بقيد التي هي صيغة التعريض ما نصه وظاهر كلامهم تحكم الان يحمل على من فقد الماء كما في بعض وفيه نظر انتهى وفي التحفة ايضا ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها اي فيجزئ الحجر قال ولا نظر لندب ازالته فلا ضرورة لتلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شيء مشقة مضادة للترخيص في هذا المحل انتهى قوله مدخل الذكر مخرج البول فوق ومدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول الى مدخله بخلاف البكر فان البكر تمنع دخول البول الى مدخل الذكر كما قاله الرافعي اي غالبا قال الشارح في التحفة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا لا في مرحيض او نفاس لم ينتشر عن محله اي لمخرجه من مدخل الذكر بخلاف البول فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجاء اي بالحجر فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها الوان قال في التحفة واعلم ان الواجب عليها عسر ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي الى آخر ما قاله فيها وفي الايعاب للشارح بخلاف ما علم عدم وصوله او شك فيه لكن يسن غسله بالماء اي في مسئلة الشك وان اقتضى كلام الجواهر كالمجموع انه يسن فيهما ويمكن ان يقال بقضيته وبوجه بان لنا وجها جزم به الماوردي ونقله القاضي عن الاصحاب انه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال اي نظر الغالب من وصول البول اليه فهو مظنة له وحينئذ فيسن لها حينئذ الغسل بالماء مطلقا خروجا من خلاف هذا الوجه ثم رايته مشى في الاستقصاء على الندب بما قد يوافق ما ذكرته اولا حيث قال لجواز ان يكون قطر منه فيه انتهى الان يحمل على انه مظنة لذلك فحينئذ يوافق ما ذكرته آخرا وبخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر كما قاله الرافعي انتهى كلام الايعاب بحروفه قوله وان لم يجاوز ما ذكر اي الصفحة في الغائط والحشفة في البول وهذا اما لاخلاف فيه وعبارة المطلب لابن الرفعة تنبيه محل الخلاف عند مجاوزة الغائط للبول نفس المخرج اذا كان متصلا كما اقتضاه كلام سليم وغيره السالف فلو تقطع تعين الماء فيما انفصل وان لم يخرج عن الاليتين والحشفة قولا واحدا انتهى وحينئذ فالاتيان بان في كلام الشارح من حيث انه ليس